

خلاصة مختصرة في الفرائض

الفرض	الوارث	الشروط
النصف	الزوج	عدم الفرع الوارث (الأولاد و أولاد البنين وإن نزلوا)
	البنات	١- عدم المعصب ^(١) . ٢- عدم المشارك أي: (الانفراد) ^(٢) .
	بنت الابن	١- عدم المعصب. ٢- عدم المشارك. ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	الأخت الشقيقة	١- عدم المعصب. ٢- عدم المشارك. ٣- عدم الفرع الوارث. ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور.
	الأخت لأب	١- عدم المعصب. ٢- عدم المشارك. ٣- عدم الفرع الوارث. ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.
الزوج	الزوج	وجود الفرع الوارث
	الزوجة أو الزوجات	عدم الفرع الوارث
	الزوجة أو الزوجات	وجود الفرع الوارث
الثلاثين	البنات	١- عدم المعصب. ٢- وجود المشارك.
	بنات الابن	١- عدم المعصب. ٢- وجود المشارك. ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منهن.
	الأخوات الشقائق	١- عدم المعصب. ٢- وجود المشارك. ٣- عدم الفرع الوارث. ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور.
	الأخوات لأب	١- عدم المعصب. ٢- وجود المشارك. ٣- عدم الفرع الوارث. ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.
	الأم	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الجمع من الإخوة ^(٣) . ٣- ألا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين ^(٤) .
السدس	الإخوة والأخوات لأم	١- أكثر من واحد ^(٥) . ٢- عدم الفرع الوارث. ٣- عدم الأصل الوارث من الذكور.
	الأم	١- وجود الفرع الوارث. ٢- أو الجمع من الإخوة.
	الأب	وجود الفرع الوارث
	الجد ^(٦)	١- وجود الفرع الوارث. ٢- عدم وجود الأب الأقرب منه.
	الجددة أو الجدات	عدم الأم أو الجدة الأقرب منها (انظر إلى أحكام الجدات)
الثلث	بنت الابن أو بنات الابن	١- عدم المعصب. ٢- وجود بنت واحدة أعلى منها وارثة للنصف.
	الأخت لأب أو الأخوات لأب	١- عدم المعصب. ٢- وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً لا تعصياً.
	الأخ أو الأخت لأم	١- الانفراد ^(٧) . ٢- عدم الفرع الوارث. ٣- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ثمرة علم الفرائض: إعطاء كل وارث ما يستحقه من التركة.

- الحقوق المتعلقة بالتركة: وهي بالترتيب:

١- مؤنة تجهيز الميت. ٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين برهن.

٣- الحقوق المرسله وهي المتعلقة بالذمة. ٤- الوصية. ٥- الإرث.

- أركان الإرث:

١- المورث: وهو الميت حقيقة، أو الملحق به كالمفقود.

٢- الوارث: وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة، أو الملحق بهم كالمفقود والحمل.

٣- الحق الموروث: وهو التركة.

- شروط الإرث:

١- موت المورث، أو إلحاقه بالأموال حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين.

٢- حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود أو تقديراً كالحمل.

٣- العلم بمقتضى التوارث (أي معرفة صلة الوارث بالميت) من قرابة أو نكاح أو ولاء.

- أسباب الإرث:

١- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

٢- الولاء: وهو عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق.

٣- النسب: وهو الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة وجهات النسب ثلاثة:

أ- الأصول. ب- الفروع. ج- الحواشي.

- موانع الإرث:

١- الرق (العبودية، الملك): وهو عجز حكومي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله ﷻ.

٢- القتل: وهو إزهاق الروح، والقتل المانع من الإرث هو القتل عمداً بغير حق بالاتفاق، أما قتل شبه العمد وقتل الخطأ فموضع خلاف.

٣- اختلاف الدين: فمتى اختلف الدين فلا توارث، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يرث اليهودي النصراني والعكس.

- أنواع الإرث:

١- الإرث بالفرض: وهو نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعلو.

٢- الإرث بالتعصيب: وهو الإرث بلا تقدير.

- من أحكام الجدات:

- الجدة الوارثة: هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدلي بأنثى.

وبعبارة أخرى: من أدلت بإناث خلص، أو بذكور خلص، أو بإناث إلى ذكور.


وبعبارة أخرى: كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة. مثال: أم الأم، أم الأب، أم أبي الأب.

- الجدة غير الوارثة: هي التي يكون في نسبتها إلى الميت ذكر مدلي بأنثى.

وبعبارة أخرى: هي من أدلت بذكر بين أمين هي إحداهما.

وبعبارة أخرى: هي من أدلت بغير وارث، مثل: أم أبي الأم.

- إذا تساوى نسب الجدات بأن اتحدت درجاتهن (مثل: أم الأم و أم الأب) اشتركت في السدس ومن كانت أقرب درجة تحجب البعيدة (مثل: أم الأم وأم أبي الأب)، ومن تدلي إلى الميت بقربتين ورثت بهما، مثل: جدة هي (أم أم أمه وأم أم أبيه) وحدة أخرى هي (أم أبي أبيه) وصورته أن يتزوج بنت خالته فتأتي بولد ثم يموت الولد عن الجدة المذكورة وعن جدة أبيه فللجدة الأولى ثلثا السدس وللجدة الثانية ثلثه.



- أحكام العصبة بالنفس:

١- أن من انفرد منهم أخذ جميع المال. ٢- أنهم يأخذون ما تبقى الفروض.

٣- أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة.

- ومثل العصبة بالنفس العصبة بالغير ومع الغير إلا في الحكم الأول.

تنبيه: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب لا يعصبان الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين بخلاف ابن الابن النازل فيعصب من فوقه من بنات الابن إذا استغرقت من فوقهن الثلثين، والفرق بينهما أن الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة، وابن الأخ لا يعصب أخته فلا يعصب عمته.

- العصبة بالغير هن: (البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب مع ذكر مماثل هن درجة ووصفاً أو أنزل منهن في بنات الابن خاصة إذا استغرقت من فوقهن الثلثين)، وعلى سبيل الإيضاح هن:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر مهما نزلت مع ابن ابن مثلها في الدرجة وكذلك من هو أنزل منها درجة إذا استغرقت من فوقها الثلثين.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب للميت فأكثر (سواء كان شقيقها أو أباها من الأب).

- العصبة مع الغير هن:

١- الأخت الشقيقة فأكثر مع إناث الفرع الوارث (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر وإن نزلن).

٢- الأخت لأب فأكثر مع إناث الفرع الوارث (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر وإن نزلن).

- العصبة بالسبب هم:

١- المعتق أو المعتقة. ٢- عصبة المعتق أو المعتقة بالنفس.

- ولا يرثون إلا إذا انعدم العصبة بالنسب أو قام بهم مانع.

- من أحكام الحجب:


الحجب هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه كاملاً أو من أوفر حظيه. وهو قسمان:

١- حجب أوصاف وهو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث.

٢- حجب أشخاص، وهو نوعان:

أ- حجب حرمان وهو: منع من قام به سبب الإرث منعاً كاملاً.

ب- حجب نقصان وهو: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.



(مخطط يبين موقع الورثة من الميت من حيث الجهة والقرب والدرجة والإدلاء به مباشرة أو بواسطة)

